

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 227 @ عَلايَهُ إِذَا هَلَكَ ذَلِكَ الْمَالُ لِعَدَمِ مُحَافَظَةِ صَاحِبِهِ
الدُّكَّانِ عَلَيْهِ لَا يَلْزَمُهُ الصَّمَانُ . وَلَكِنْ لِيَسَ لِمُصَاحِبِهِ
الدُّكَّانِ أَنْ يَرْمِي بِهِ إِلَى الْخَارِجِ . فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَ . عَلَى مَا
مَرَّ فِي شَرْحِ الْمُثَالِ الْأَوَّلِ . 4 - وَكَذَلِكَ إِذَا أَرْسَلَ شَخْصٌ
بِوَاسِطَةِ شَخْصٍ آخَرَ حَيَوَانَهُ إِلَى الرَّاعِي لِأَجْلِ رَعْيِهِ فَلَمْ
يَقْبِلْهُ الرَّاعِي وَقَالَ : لَا أَقْبِلُ أَعِدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَبَيِّنْ مَا
كَانَ يُعِيدُهُ هَلَكَ لَا يَلْزَمُ الصَّمَانُ عَلَى الشَّخْصِ الْآخَرَ وَلَا عَلَى
الرَّاعِي ؛ لِأَنَّ الرَّاعِي بَعْدَمَ قَبُولِهِ لَمْ تَنْعَقِدْ الْأَمَانَةُ .
وَحَيْثُ إِنَّ ذَلِكَ الشَّخْصَ الْآخَرَ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ تَسْلِيمِ الْحَيَوَانِ
إِلَى الرَّاعِي فَلَمْ تَنْتَهَ رِسَالَتُهُ وَيَدُ أَمَانَتِهِ بِأَقِيَّةٍ
وَالْحَالَةُ هَذِهِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . 5 - وَكَذَلِكَ إِذَا نَزَعَ
رَجُلٌ ثَوْبَهُ فِي الْحَمَّامِ وَتَرَكَهُ عِنْدَ حَارِسِ الثِّيَابِ وَرَأَاهُ هَذَا
وَسَكَتَ يَنْعَقِدُ الْإِدَاعُ . بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الرَّجُلُ
ثَوْبَهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ الْمُغْتَسَلِ ، وَقَالَ الْحَارِسُ : إِنَّ شَخْصًا
لَيْسَ الثَّوْبَ وَذَهَبَ فَطَنَنْتَهُ لَهُ ، فَلَيْكُونَهُ تَرَكَ السُّؤَالَ
وَالْبَحْثَ وَقَصَّرَ فِي الْحِفْظِ يَكُونُ ضَامِنًا . وَلَكِنْ إِذَا قَالَ
الْحَارِسُ : رَأَيْتُ الشَّخْصَ وَهُوَ يَرْفَعُ ثَوْبَهُ وَلَكِنْ طَنَنْتَهُ إِيَّاهُ
فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ سُرْدٌ وَجْهَانِ فِي الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ :
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ - عَدَمُ لُزُومِ الصَّمَانِ عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ ؛ لِأَنَّهُ
لَمَّا طَنَّ فَيَمْنُ رَفَعَ الثَّوْبَ أَنَّهُ صَاحِبُ الثَّوْبِ لَمْ يَكُنْ قَصَّرَ
فِي الْحِفْظِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . الْوَجْهُ الثَّانِي - لُزُومُ
الصَّمَانِ عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ فَتَكُونُ حِينَئِذٍ الْمَسْأَلَةُ السَّتِي ذَكَرْتُ
شَرْحًا وَهِيَ (حَتَّى إِذَا جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَرَ الْحَيَوَانِ
فِي مَحَلِّهِ وَعِنْدَ سُؤَالِهِ مِنْ صَاحِبِ الْخَانِ الْخ) نَظِيرَةً لِهَذِهِ .
6 - وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ شَخْصٌ مَالًا بِجَانِبِ صَاحِبِ دُكَّانٍ قَائِلًا : هَذَا
الْمَالُ وَدِيْعَةٌ عِنْدَكَ وَذَهَبَ بَعْدَ أَنْ رَأَاهُ الْمُودِعُ وَسَكَتَ
يَنْعَقِدُ الْإِدَاعُ . وَإِذَا رَدَّ صَاحِبُ الدُّكَّانِ قَائِلًا : لَا أَقْبِلُ ،

لَا يَنْزَعُ قَدُّ الْإِلَادَاعُ ؛ لِأَنَّ الْقَبُولَ عُرْفًا لَا يَثْبُتُ عِنْدَ الرَّدِّ صَرَاحَةً (تَكْمِيلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . وَلَا تُعَارِضُ الدَّلَالَةُ الصَّرِيحَ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 13) وَشَرْحَهَا وَعَلَايَمَهُ إِذَا فُقِدَ ذَلِكَ الْمَالُ بَعْدَهُ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى صَاحِبِ الدُّكَّانِ . وَهَذِهِ الْفَقْرَةُ مُرْتَبِطَةٌ فِي الْمِثَالِ الثَّلَاثِ وَمُقَابِلَةٌ لِفَقْرَةٍ (وَإِذَا رَأَى وَسَكَتَ) . كَمَا أُنْزِهُ لَوْ قَالَ : قَالَ الْمُسْتَوْدَعُ لِلْمُودِعِ : أَوْدَعُ هَذَا الْمَالُ عِنْدِي فَتَرَكَ الْمُودِعُ ذَلِكَ الْمَالُ عِنْدَهُ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا تَنْزَعُ قَدُّ الْوَدِيعَةِ (الْبَيَّاجُورِيُّ) . 7 - وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ شَخْصٌ مَالَهُ عِنْدَ جُمْلَةٍ أَشْخَاصٍ عَلَى سَبِيلِ الْوَدِيعَةِ وَذَهَبَ وَرَأَوْهُ هُمْ أَيْضًا وَسَكَتُوا فَيَنْزَعُ قَدُّ الْإِلَادَاعِ هُنَا بِإِلَاجَابِ وَالْقَبُولِ دَلَالَةً فِعْلِيَّةً وَيَصِيرُ ذَلِكَ الْمَالُ وَدِيعَةً عِنْدَهُمْ جَمِيعًا . يَعْنِي أَنَّ تَرَكَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَذَهَابَهُ أَيْ الْمُودِعِ الْمُرْفُومِ يَكُونُ إِيدَاعًا فَبِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا هَلَكَ الْمَالُ بِنَاءً عَلَى مُغَادَرَتِهِمْ جَمِيعِهِمْ ذَلِكَ الْمَحَلُّ يَضُمُّونَ كُلُّهُمْ بِإِلَاشْتِرَاكِ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (787) . يَعْنِي أَنَّ بَدَلَ الضَّمَانِ يَنْقَسِمُ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِ الَّذِينَ قَامُوا وَذَهَبُوا فَإِنْ كَانُوا خَمْسَةً أَشْخَاصٍ مَثَلًا لَا يَضُمُّنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خُمُسَ قِيَمَةِ الْوَدِيعَةِ . جَاءَ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ (وَإِذَا رَأَوْهُ هُمْ) ؛ لِأَنَّ هُمْ إِذَا لَمْ يَرَوْهُ لَا يُوجَدُ قَبُولُ بِلَالِ الْكُوتِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ وَدِيعَةً كَمَا هِيَ الْحَالُ فِي الْمَالِ الَّذِي دَفَعَهُ شَخْصٌ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ بِدُونِ أَمْرِهِ عَلَى مَا ذُكِرَ آنِفًا . وَسَيِّئَانِ قَاعِدَةٌ تَسْلِيْمِ الْوَدِيعَةِ إِلَى الْمُسْتَوْدَعِ وَرَدِّ الْمُسْتَوْدَعِ الْوَدِيعَةَ إِلَى الْمُودِعِ ؛ لِأَنَّ هُمْ كَمَا فُهِمَ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَجْلَّةِ تَسْلِيْمِ الْوَدِيعَةِ إِلَى الْمُسْتَوْدَعِ يَتِمُّ بِوَضْعِهَا أَمَامَهُ وَلَيْسَ شَرْطًا وَضْعُهَا فِي يَدِهِ أَوْ فِي حِضْنِهِ . كَمَا أَنَّ رَدَّ الْوَدِيعَةِ أَيْضًا يَتِمُّ بِوَضْعِهَا أَمَامَ الْمُودِعِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ وَضْعُهَا فِي يَدِهِ أَوْ فِي حِضْنِهِ فَبِنَاءً عَلَيْهِ كَانَ الْإِلَادَاعُ وَانْتِهَاءُ الْإِلَادَاعِ مُتَسَاوِيَانِ . مَعَ أُنْزِهُ فِي الدَّيْنِ لَيْسَتْ الْحَالَةُ عَلَى هَذَا الْمَنْوَالِ